وفي شرح المنهاج للكمال الدميري : سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المُعوّج فقال : إن أصاب الماء تَعْويجه لم يَجُزو إلاّ جاز .

والمراد بالمعُوّج المضبّب بالعاج وهو ناب الفيلة ولا يُسَمى غيرها عاجاً .

قال : وليس مراد ابن خالويه والحريري بفقيه العرب شخصاً معيّناً إنما يذكرون ألغازاً ومُلَحاً ينسبونها إليه وهو مجهول لا يُعرف ونَكرَة لا تتعرّف .

خاتمة .

في كتاب المقصور والمدود لابن السكّيت : قال أبو عبيدة : قال فقيهُ العرب : (من سرّه النساء ولا نساء فليبكّر العشاءوليباكر الغذاءوليخفّف الرداءوليقل غشيان النساء) .

وعبارة التبريزي في تهذيبه : قال فقيه العرب وهو الحارث بن كلدة وعبارة غيرهما : قال طبيب العرب - وهو المشهور - فأطلق على طبيب العرب لاشتراكهما في الوصْف بالفَهم والمَعرف وولهم ساجع العرب ينقل عنه ابنُ قتيبة في كتاب الأنواء بهذا اللفظ .

واللّه أعلم بالصواب .

تم الجزء الأول من الكتاب بحمد ا